

سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة .

خطوي مسعود
جامعة الأغواط

الأستاذ بلي بولنوار
جامعة الأغواط

مقدمة:

ان الاضرار بالبيئة أو محاولة الشروع في ذلك يعتبر سبب جديا يبرر تدخل القاضي الاداري بموجب دعوة ادارية ينهيها بحكم او قرار قضائي يتضمن النطق بحماية البيئة.

إن مجرد نطق القاضي الإداري بإدانة الإدارة و الحكم على قراراتها بعدم المشروعية و من ثم الإلغاء أو الحكم عليها بالتعويض أو وقف تنفيذ أي قرار صادر عنها ماس بالبيئة لا يعتبر ضمانا كافية بحماية البيئة، ذلك أن الإدارة قد تتجاهل تجاهلا صارخا تنفيذ تلك الأحكام القضائية، و قد يكون هذا الامتناع صريحا أو ضمنيا و قد يتخذ شكل عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حتى المتأخر للحكم القضائي المتعلق بحماية البيئة خارقة بذلك حجية الشيء المقضي به، و مهددة للبيئة بتعنتها مما يجعل تدارك الأمر بعد ذلك صعب، وإصلاح الضرر البيئي ضرب من المستحيل، و قد تتعذر بعدة أسباب المحافظة على النظام العام أو الصعوبات المالية او القانونية التي تواجهها كانهدام الاعتمادات المالية في قضايا التعويض عن الأضرار البيئية.

لذلك كان لا بد من توفير ضمانات فعالة لحماية البيئة بموجب احكام وقرارات القاضي الاداري في التصدي للإدارة المتعنتة والرافضة لتنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة، فوجب هنا ابراز وبيان الآليات التي وفرها المشرع الجزائري للقاضي الإداري والتي من شأنها ان تكفل تنفيذ تلك الاحكام.

و عليه يمكن القول أن دور القاضي الإداري لا يتوقف عند النطق بالأحكام القضائية بل يتعداه لفرض تنفيذها على أرض الواقع خاصة في المجال البيئي و ذلك لتفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حماية للبيئة و الإطار المعيشي مستعملا في ذلك سلطاته في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بحماية البيئة (المبحث الأول)، أو إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق الغرامة التهديدية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة لحماية البيئة .

لا بد من معرفة طبيعة هذه الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري للإدارة (مطلب أول) ومدى ارتباطها بأحكامه القضائية التي يصدرها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: طبيعة الأوامر التنفيذية

لقد تضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري مبدأ صلاحية القاضي الإداري في إستخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة و ذلك في المواد 977- 978 - 980، إن ضمان الحريات العامة في مواجهة السلطات الإدارية لا يتوقف على مجرد صدور حكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، بل يمتد إلى غاية النظر في الغاية من الدعوى القضائية، أي تمكين المتقاضى من حقه عن طريق توجيه أوامر للإدارة لجعلها تسعى إلى إحترام القاعدة القانونية¹ .

وبالتالي فسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام القانونية لحماية البيئة يعتبر من مستلزمات حماية البيئة من إجراء يبعد عنها إعتداء و شيك الوقوع، أو ينهي عنها إعتداء قائما، أو يصلح ضررا بيئيا قد وقع، وهي على هذا النحو تتوزع بين أوامر بالتزام الإدارة بعمل معين، و أخرى بالإنلتزام بالامتناع عن القيام بعمل ضار بالبيئة .

إن إستجابة المشرع الجزائري و تكريسه لمبدأ توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ أحكام القضاء بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة²، أمر عزز دور القاضي الإداري في ضمان إحترام احكامه، إضافة إلى تعزيز و توطيد الثقة في سلطته في توفير الحماية للبيئة، تتعدى مجرد صدور احكام الحماية الى ترتيب آثارها على الميدان و الواقع الفعلي، لأن حماية البيئة تتطلب الأفعال المكركة و ليس الأقوال .

فرع أول: الأوامر بالامتناع عن عمل :

و نعني بها تلك الاوامر التي يصدرها القاضي الإداري حاثا فيها الادارة بالامتناع عن إتخاذ أي إجراء يكون من شأنه الإضرار بالبيئة، حيث يترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري إعدام هذا القرار بأثر رجعي تمتد إلى تاريخ صدوره، و تلتزم الإدارة بإزالة اثر هذا القرار و إعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره، حيث نكون أمام التزام سلمي للإدارة و نعني به امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه، و ذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة، و الامتناع عن إعادة إصداره من جهة ثانية، و يترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى، و ذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها، و مخالفة ذلك يعد من

¹ -باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضى و الإدارة ، دار هومة ، الطبعة 1،الجزائر ، 2006 ، ص 72 .

² - في هذه الحالة يوجه القاضي الإداري أمرا للإدارة لنتخذ سلوكا محدد في إطار منطوق حكم حماية البيئة الذي أصدره تاركا الحرية كاملة للإدارة للتصرف دون أن ينصرف الى إمكانية الحلول محلها إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات .

المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإدارة، بالإضافة إلى حظر إصدار قرار جديد يشتمل على مضمون القرار الملغى أو يترتب عليه آثاره¹.

فرع ثاني: الأوامر بتأدية عمل :

مفاده توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة لتنفيذ أحكام حماية البيئة، حيث تكون الإدارة ملزمة حينها، بأداء أعمال من شأنها تعزيز حماية البيئة، كأن يأمرها القاضي بإزالة الآثار المترتبة عن القرار الملغى ، فقد يقتضي الأمر أن تلزم الإدارة بإصدار قرار جديد يحمي البيئة، كما انه يجب على الإدارة أن تقوم بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى و هي تمثل الخطوة الايجابية الفعلية في سبيل تنفيذ حكم الإلغاء².

كما يمكن للقاضي الإداري أن يصدر أمرا من شأنه أن يساعد على تنفيذ الحكم المتعلق بحماية البيئة في حالة إذا ما رأى أن الإدارة تتماطل في التنفيذ أو أحجمت عن ذلك، ذلك أن وظيفة القاضي لا تقتضي فحسب النطق بحكم القانون، و إنما أيضا سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم طريقه إلى التطبيق العملي، و تلك سلطة مكمله لسلطته في الحكم³.

المطلب الثاني: ارتباط الأوامر القضائية بالحكم القضائي

ان الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري والمتعلقة بحماية البيئة قد تكون في نفس الحكم القضائي الأصلي المتعلق بحماية البيئة (فرع أول) وقد يوجهها في حكم لاحق (فرع ثاني)

فرع أول: توجيه أوامر في نفس الحكم القضائي المتعلق بحماية البيئة:

تنص المادة 978 قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ، عند الاقتضاء.

إن القاضي الإداري باستطاعته أن يلزم الإدارة بإصداره لها أوامر تنفيذية في نفس حكم الحماية الذي يصدره أي انه يصدر حكما بحماية البيئة متضمنا في ذات الوقت تدابير تنفيذه شرط أن يطلب منه ذلك، كما له السلطة التقديرية في تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء و ذلك في الحكم نفسه باعتبار عامل الزمن مهم في حماية البيئة أي أن من صلاحيات و سلطات القاضي الإداري أن يضمن حكمه بحماية البيئة أمرا يلزم الإدارة بالقيام بأي تدابير أو إجراءات تنفيذية محددة سواء بالسلب أو الإيجاب، كما يمكنه أن يحدد للإدارة الإطار الزمني الذي يجب أن ينفذ فيه ذلك الحكم و كل هذا مقتزنا بطلب

¹ - حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 34 .

² - حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 35 .

³ - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 3 ، الإسكندرية ، 2012/2011 ، ص 26 .

المدعي مما يجعل إمكانية تنفيذ حكم الحماية كبيرة و العودة إلى القاضي الإداري في خصومة جديدة في ذات الغرض بعيدة .

فرع ثاني: توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي:

في حالة إذا لم يتم تنفيذ الحكم القضائي و كان هذا الحكم لم يتضمن تدابير تنفيذه يتم الرجوع ثانية إلى القاضي الإداري و يطلب منه ذلك فيصدر أوامر و تدابير تنفيذية لاحقة تبين كيفية تنفيذ الحكم الأصلي بالحماية كما يمكنه تحديد إطار زمني للتنفيذ¹.

كما يمكن للقاضي الإداري توجيه الأمر للإدارة في سبيل اتخاذ قرار جديد آخر غير الذي تمت مخصصته تتدارك فيه الإدارة وجه اللا مشروعية الذي عاب القرار الإداري الأول الماس بالبيئة و الذي ألغاه القاضي الإداري في حكمه الأول و هذا كله يتوقف على أن يكون الحكم الأصلي لم يتضمن تدابير تنفيذ معينة بسبب عدم طلبها من القاضي و تم طلبها في الحكم اللاحق و للقاضي أن يقرن أمره في هذه الحالة بإطار زمني محدد، مما يحول دون المماثلة الزمنية من الإدارة في إصدار القرار الجديد و الذي يتماشى و حماية البيئة².

المبحث الثاني: دور الغرامة التهديدية في ضمان تنفيذ أحكام حماية البيئة:

لا بد من معرفة الغرامة التهديدية متى تكون ضمان للحماية البيئية وذلك بتحديد طبيعتها القانونية (مطلب أول) وكيفية تصفيتها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

وجب معرفة مفهومها (فرع أول) و شروط تطبيقها (فرع ثاني)

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

إضافة إلى الأوامر التنفيذية التي يصدرها القاضي الإداري و التي يمكن أن تساهم في تنفيذ أحكام حماية البيئة و الذي هو بمثابة سبيل إجرائي، هناك سبيل ثاني لكفالة تنفيذ القاضي الإداري لأحكام الحماية عبارة عن سبيل مالي يتمثل في الغرامة التهديدية و التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الإدارية³، و التي هي بمثابة وسيلة من وسائل الضغط على الإدارة قصد إكراهها على تنفيذ أحكام الحماية من جهة و كذا الأوامر التنفيذية من جهة ثانية و ذلك في اقرب وقت ممكن، و القضاء على ممانعة أو تحايل الإدارة في مجال التنفيذ مما يوفر حماية قضائية للبيئة.

¹ - تنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على ما يلي : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، و لم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديددها ، ويجوز تحديد أجل للتنفيذ"

² - تنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على ما يلي : عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، لم يسبق أن امرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار اداري جديد في اجل محدد"

³ - نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الادارية من المادة 980 إلى المادة 986 .

و هي على هذا النحو مبلغ من المال، يقضي به القاضي، و تلتزم الإدارة بدفعه عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ حكمه، و كالأصل العام لا بد أن يطلبها المحكوم له أو ذو مصلحة في تنفيذ الحكم، بان يقدم طلبا بها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه، إذ لا يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه عملا بمبدأ حياد القاضي، و الذي من مقتضاه تقيده بطلبات الخصوم، فلا يقضي بأكثر أو بأقل أو بوجه عام بغير ما طلبوا¹.

و في صياغة عامة تنص المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ، وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" و على هذا النحو نجد المادة تضمنت إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري على الإدارة في نفس الحكم المتضمن الحماية أو الحكم اللاحق المتضمن إصدار قرار إداري جديد مت لازما مع أوامر التنفيذ و لا يوجد أية مانع بذلك بصراحة النص كما يمكن أن تأمر الجهة القانونية الإدارية بالغرامة التهديدية محددة في ذات الغرض تاريخ سريان مفعولها. وفي كل الأحوال لا بد من أن تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر².

و للحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري لا بد من توافر شروط معينة تدور في مجملها حول مسألتين: الحكم الإداري غير المنفذ و المتعلق بحماية البيئة و الثانية واقعة الإخلال بتنفيذه من طرف الإدارة.

الفرع الثاني: شروط تطبيقها

هناك شروط متعلقة بالحكم الإداري وهناك شروط متعلقة بواقعة الإخلال بتنفيذ الحكم الإداري

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم الإداري

هناك شروط يقتضي توافرها في الحكم الإداري حتى يمكن للقاضي الإداري أن يضمن تنفيذها بالتهديد المالي إضافة للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي هي عبارة عن أحكام مرتبطة بأوامر تنفيذية³، و إزاء هذا الوضع أصبح هناك نوعان من الشروط: شروط عامة تستوجب توافرها في جميع الأحكام وشروط خاصة بالأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية.

أ/ شروط الحكم الإداري العامة:

إن الحكم الذي يجبر على تنفيذه بالغرامة التهديدية لا بد أن يكون حكماً إدارياً قضائياً حقيقياً صادراً بالإلزام.

¹ - محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، مرجع سابق، ص 167.

² - تنص المادة 982 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر".

³ - هذا ما إقتضاه المادتين 980 - 981 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

1- وجوب أن يكون حكما قضائيا بالإنزام :

قوام هذا الشرط أمران : أولهما أن يكون حكما قضائيا بالمعنى الحقيقي لهذا الإصلاح، أما الآخر فمؤداه أن يكون حكما بالإنزام¹، فقضائية الحكم ... ليست مجرد وصف يبين عن طبيعة الجهة التي أصدرته، و ما إذا كانت لها ولاية الحكم من عدمه فحسب و إنما في أيضا صفة ملازمة له تكشف عن الأثر المترتب عليه موضوعا²، أما الأحكام التي لها طبيعة الإنزام التي يوجه فيها القاضي للإدارة أوامر بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، و نظرا لأن التنفيذ في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما إفترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو في الإمتناع عن آخر و لما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملا هذا المعنى هو حكم الإنزام، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أم كرها، ونظرا لأن الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ من الأحكام بطبيعته فإنها إذن تكون سبيل التنفيذ الجبري لما كانت له من الأحكام الإدارية طبيعة الإنزام³.

و لما كانت الغرامة التهديدية وسيلة للإجبار على التنفيذ ما بطبيعته و رغبة من المشرع الجزائري فقد أشملها للأوامر الصادرة عن القاضي الإداري و التي هي مناسبة لموضوع حماية البيئة و هذا ما يستنتج من خلال تمعننا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية خاصة المواد : 978-979-980-981.

2- ضرورة أن يكون الحكم إداريا :

إن المشرع الجزائري يشير إلى ضرورة سريان هذا الإجراء على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري على مختلف درجاتها⁴، فأفاد بذلك أن جميع ما يندرج تحت هذا الإصطلاح تكفل الغرامة تنفيذ ما يصدره من أحكام بما فيها أحكام حماية البيئة .

ب/ شروط الحكم الإداري الخاصة :

وجهة الخصوصية يتمثل في إرتباط الشرط بالأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية تضمن الغرامة التهديدية سرعة تنفيذها، سواء كانت الأوامر مقترنة بالأحكام أو لاحقة لها، لذلك لا بد من توافر عدة شروط لتفعيل نظام الغرامة التهديدية منها ما يرتبط بالأوامر ذاتها و منها ما يرتبط بالحكم نفسه .

1- الشروط المتعلقة بالأوامر التنفيذية :

كما سبق بيانه فالأوامر التنفيذية هي تلك التي يوجهها القاضي للإدارة تيسيرا لمهمة الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية بأن تتخذا إجراء معينا أو تمتنع عنه في أي مجال و ما يهمنا هنا هو المجال البيئي، و القاضي يحكم بالغرامة التهديدية توقع حال إمتناع الإدارة عن التنفيذ، غير أنه لكي تكون للأوامر ذات الأثر، يلزم توافر ثلاث شروط :أولها أن يطلب ذو الشأن من القاضي توجيه أوامر للإدارة صراحة، و

¹ - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، مرجع سابق ، ص 57 .

² - محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع ، ص 57 .

³ - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، مرجع سابق ، ص 68-69 .

⁴ - حيث تنص المادة 980 قانون الاجراءات المدنية و الادارية : "يجوز للجهة القضائية الإدارية ...أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها .."

الآخر أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقتضيه تنفيذ الحكم فعلا، و أخيرا أن يقدر القاضي أن تنفيذها يستلزم الحكم بغرامة تهديدية¹.

2- الشروط المرتبطة بالحكم المرتبط بأوامر تنفيذية :

عطفا على ما ذكرناه آنفا من شروط وجب توفرها في الحكم لكي تكفل الغرامة التهديدية بتنفيذه، هناك شروط إضافية تتطلب حين يرتبط بأوامر التنفيذ، فلا بد أن يكون التطبيق على ما يصدق عليه وصف الحكم مما يصدر عن تلك المحاكم، ومن جهة أخرى أن يكون الحكم من أحكام الإلزام يستوي في هذا الشأن أن يكون حكما موضوعيا، أي يفصل في موضوع النزاع... أم حكما مستعجلا².

ثانيا: الشروط المتعلقة بواقعة الإخلال بتنفيذ الحكم الإداري :

لا يمكن الإلتجاء إلى الغرامة التهديدية إلا إذا كان هناك إلتزام فعلي يقع على الإدارة بتنفيذ حكم بمقدورها تنفيذه، أي أن يكون هناك إلتزام أصلي لم ينفذ، فالإدارة لا يمكن إجبارها على تنفيذ الحكم إذا كان تنفيذه مستحيلا تطبيقا للمبدأ القائل : " لا تكليف بمستحيل و لا إجبار الا على تأدية مقدور ". و لكي يحكم القاضي بالغرامة التهديدية مناط التنفيذ لا بد أن يتوافر أحد الشرطان أو كلاهما : أولهما الإمتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم الإداري من طرف الإدارة، و ثانيها الإهمال في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للحكم بحيث لا تنفذه على النحو المقتضى قانونا، فإذا تحقق شرط من الشرطان جاز للقاضي الإداري أن يحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامه، سواء رأى أن الإدارة لم تنفذ كليا الحكم أم جزئيا أو تأخرت في التنفيذ .

و قد يتخذ إمتناع الإدارة على التنفيذ عدة صور، فقد يكون صراحة و يتجسد في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ الحكم و هي صورة نادرة ما تلجأ إليها الإدارة في عصيانها للأحكام القضائية، بحيث لا توجد قوة قاهرة أو حدث فجائي يمنعها من التنفيذ، أو لا يكون قد وقع حدث قانوني أو واقعي ما يستوجب الرفض صراحة، أو لا تكون الإدارة قد بدأت التنفيذ بعدما كانت متعنتة قبل الحكم بالتهديد المالي .

و قد يتخذ إمتناع الإدارة صورة ضمنية كتجاهلها الحكم بالسكوت أو الصمت أو تصدر قرارا مضادا لمنطوق الحكم، مما يستوجب مجابتهها بالغرامة التهديدية .

و في الحالة الثانية لا تمتنع الإدارة عن التنفيذ، و من هنا إذا كانت الإدارة في الحالة السابقة قد أخلت بإلتزامها بالتنفيذ، فإنها في تلك الحالة قد تقاعست عن أداء إلتزامها بالتنفيذ الحسن، أي التنفيذ الكامل المنجز³.

¹ - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، مرجع سابق ، ص 85 .

² - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، مرجع سابق ، ص 119 .

³ - محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، مرجع سابق ، ص 158 .

فتقوم بتنفيذ الحكم جزئيا بصوره الثلاث كالتنفيذ الناقص للحكم، التنفيذ المشروط، أو التنفيذ المغاير لمقتضى الحكم، أو تقوم بالتنفيذ المتأخر للحكم في مدة غير مقبولة و لأسباب كذلك غير مقبولة، لأجل كل هذا إعمال نظام الغرامة التهديدية يعالج أية إختلالات في تنفيذ الأحكام القضائية بما فيها أحكام حماية البيئة التي تجدد مفعولها في التنفيذ الفعال و السريع بإعتبار عامل الزمن ذا اثر بالغ الخطورة في قضايا حماية البيئة .

المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية :

بتوافر الشروط السابقة ينشأ حق إتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة للقضاء على تعنت الإدارة، و هنا يبرز دور القاضي الإداري في التدخل لحمل الإدارة على التنفيذ كرها بالحكم عليها بالغرامة التهديدية . و تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة هي عملية تصفية الغرامة التهديدية، حيث لا شك في الأهمية البالغة لإجراء تصفية الغرامة التهديدية، بإعتبار أن تصفية الغرامة هي وسيلة الضغط الحقيقية على المدين أو المحكوم عليه، على أساس أن حدوثها يمثل الإجراء الذي يضاعف من فاعلية و قوة التهديد المالي في إحداث أثره من ناحية و يمثل في ذات الوقت جزاء ردعي على عدم التنفيذ أو التأخير فيه من ناحية أخرى¹ .

فإذا رأى القاضي الإداري أن الإدارة لم تقم بالتنفيذ كلياً أو جزئياً للحكم أو تأخرت في القيام بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها²، لضمان تنفيذ أحكام الحماية، و له كامل السلطة التقديرية في تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة³، كما له أن يقرر عدم دفع جزء منها إلى المدعي و يأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 985 قانون الاجراءات المدنية و الادارية: "يجوز للهيئة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية .

الخلاصة

و تعززت أسلحة القاضي الإداري إلى ضمان تنفيذ أحكامه المتضمنة حماية البيئة بسلطات استثنائية إضافية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 حيث بإمكانه توجيه أوامر تنفيذية و تسليط غرامات تهديدية على الإدارة المتعنتة، و الرفضة لتنفيذ حكم حماية البيئة، فكما أنه لا قيمة للقضاء بغير حكم عادل، كذلك لا فائدة من الحكم بغير تنفيذ سريع، لان عامل الزمن مهم جدا في مجال حماية البيئة.

¹ - بحيث محمد بحيث علي ، الغرامة التهديدية أمام القاضي المدني ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2008 ، ص 179 .

² - هذا ما نصت عليه المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ، أو في حالة التأخير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "

³ - راجع نص المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص : " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة".

ان ضمان حماية البيئة في مواجهة السلطات الادارية امر لا يتوقف على مجرد النطق بالاحكام القضائية الصرفة بل يمتد الى غاية النظر في الهدف من رفع الدعوى أمام القاضي الاداري اي حماية البيئة عن طريق توجيه أوامر للادارة لجعلها تسعى الى احترام تلك الاحكام والقرارات القضائية الحمائية او بموجب نظام التهديد المالي للادارة عن طريق الغرامة التهديدية وهذا ما اقره المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية المذكور اعلاه ولم يبق الآن سوى تطبيقه من طرف القاضي الاداري خاصة في الجوانب البيئية، فالقاضي بحكم انه يمثل احد سلطات الدولة فهو مدعو اكثر من غيره للتكفل بهذا الموضوع بموجب السلطات الممنوحة له خاصة سلطة ضمان تنفيذ احكامه ومدى وعي هذا الاخير بمدى خطورة الوضع واستعماله لهذه السلطة بفعالية كبيرة للمحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها كمصلحة وطنية حيوية ومنع المساس بها أو الاضرار بها من طرف الهيئات الادارية بحكم انه سلطة منوط بها تطبيق القانون ونقله من مجال التشريع الى مجال التطبيق والتنفيذ حماية للبيئة باعتبارها مصالح لا تحتتمل الانتظار.

قائمة المراجع

الكتب:

1. باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر، 2006 .
2. حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، 2010 .
3. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة ،الطبعة 3، الإسكندرية، 2012/2011.
4. محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية .
5. بخت محمد بخت علي، الغرامة التهديدية أمام القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2008 .

النصوص القانونية:

6. الامر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل و المتمم بقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.
7. قانون 10/03 المؤرخ 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 .